AL-HIKMAH RESEARCH
& PUBLICATION CENTER

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإتسانية
الرقم 3، العدد 3، أغسطس 2020
E-ISSN: 2637-0581

صندوق الزكاة في الإمارات العربية المتحدة، الأهداف والتحديات

سعيد علي الوحيري المنصوري[1] / أحمد المجتبى بانقا أحمد علي[2]

الملخّص

تناولت هذه الدراسة مؤسستين من مؤسسات الزكاة الموجودة في دول الخليج العربي، هما مؤسسة صندوق الزكاة في الإمارات العربية المتحدة ومؤسسة بيت الزكاة الكويت، وقد عنيت هذه الدراسة بكيفية عمل هاتين المؤسستين في جمع الزكاة وصرفها والصعوبات التي تواجهها في سبيل تحقيق أهدافها، وركزت الدراسة على عمل مؤسسة صندوق الزكاة في الإمارات العربية المتحدة، ومقارنتها بمؤسسة بيت الزكاة في الكويت لمعرفة نقاط القوة ونقاط الضعف في كل مؤسسة ولأجل تقديم توصيات لتطوير مؤسسة صندوق الزكاة. وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج الهامة، منها: انخفاض واردات الصندوق السنوية من أموال الزكاة (متوسط 155 مليون درهم) مقارنة بأموال الزكاة المستحقة في دولة الإمارات (6 مليار درهم) حيث لا تتجاوز نسبة ما يصل لصندوق الزكاة 2.6 % من أموال الزكاة المستحقة، ويعود ذلك – وفق الدراسة– لعدة أسباب منها: أن قانون جمع الزكاة طوعي، وجود الكثير من المؤسسات الخرية في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تستقبل أموال الزكاة. كما أوضحت الدراسة أن إجبارية دفع الزكاة في القانون الكويتي ساهم بارتفاع واردات بيت الزكاة من أموال الزكاة، كما أن نشاط مؤسسة صندوق الزكاة في الإمارات أقتصر على جمع وصرف أموال الزكاة داخل

[1] طالب دكتوراه في قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، كولالمبور ماليزيا. البريد الإلكتروني: waheeri@yahoo.com

[2] أستاذ مشارك، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، elmogtaba@iium.edu.my

الدولة ولم يتعدّاه إلى المشاريع الخيرية الأخرى مثل بناء المساجد وحفر الآبار وكفالة الأيتام، وهذه من الاختلافات الكبيرة بينها وبين مؤسسة بيت الزكاة التي تمارس جميع المشاريع الخيرية داخل الكويت وخارجها. وقد استخدمت كلا المؤسستين الوسائل التقليدية والوسائل الإلكترونية الحديثة لاستقبال أموال الزكاة مما سهل عملية إخراج الزكاة على المزكين، وقد أظهرت الدراسة الميدانية التي أخرجت على مؤسسة صندوق الزكاة أن معظم المشاركين يدفعون زكاة أموالهم مباشرة للمستحقين، وأن زيادة الثقة والمعرفة بكيفية توزيع الأموال لدى مؤسسة صندوق الزكاة سيدفعهم إلى إخراج زكاة مالهم من خلال مؤسسة صندوق الزكاة.

Abstract

This study was examined by two of the Zakat institutions in the Arab Gulf countries, namely the Zakat Fund Foundation in the United Arab Emirates and the Zakat House Foundation Kuwait. This study examined how these institutions work in collecting and distributing Zakat and the difficulties they face in achieving their goals, and the researcher focused on these The study on the work of the Zakat Fund Foundation in the United Arab Emirates, and benefited from the study of the Zakat House Foundation in Kuwait in order to make comparisons between the two institutions to know the strengths and weaknesses of each institution and in order to provide recommendations for the development of the Zakat Fund Foundation.The study concluded many important results, including: the decrease in the annual fund imports of Zakat funds (an average of 155 million dirhams) compared to the Zakat funds due in the UAE (6 billion dirhams), where the percentage of what reaches the Zakat Fund does not exceed 2.6% of the Zakat funds due And this is due, as we found, to several reasons, including: The Zakat collection law is voluntary and also the presence of many charitable institutions in the United Arab Emirates that receive Zakat funds. The study also showed that the compulsory payment of Zakat in Kuwaiti law contributed to the increase in the Zakat House's imports of Zakat funds, and the Zakat Fund's activity in the Emirates was limited for collecting and spending Zakat funds inside the state and did not exceed it to other charitable projects such as building mosques, digging wells and sponsoring orphans, and this is from The big differences between them and the Zakat House Foundation, which performs all charitable projects inside and outside Kuwait. Both institutions have used traditional and modern electronic means to receive zakat funds, which has facilitated the process of paying zakat to zakat. The field study that was issued to the Zakat Fund Foundation has shown that most of the participants

pay zakat directly to those who are due, and that increased confidence and knowledge of how to distribute the funds with the Zakat Fund It will push them to pay their Zakat through the Zakat Fund Foundation.

المقدمة

الزكاة ركن من أركان الإسلام وقد قرنها الله سبحانه وتعالى بالصلاة في كثير من الآيات: قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43]، ودَلَّت كثير من الأحاديث على فرضيتها فعندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»[3]، والزكاة هي عبادة ذات طابع المالي جعلها الله سبحانه وتعالى وسيلة تربط أغنياء المسلمين بفقرائهم وتزيد من تماسك المجتمع وتراحم أفراده، توعد الله سبحانه وتعالى من يقصرون في إخراج الزكاة بالعذاب الشديد قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة:34]، وحارب أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مانعي الزكاة. قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها»[4]. قال عمر رضي الله عنه: «فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال، فعرفت أنه الحق»[5]. وتتجلى

---

[3] أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، د. ط.، د. ت.) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج2، ص104، رقم الحديث 1584. قال الألباني: صحيح، انظر: نفس الصفحة في الحاشية.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ)،كتاب الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة، ج2، ص 118، رقم 1456.

[5] **المصدر نفسه**، والصفحة نفسها، ج2، رقم 1457.

أهمية الزكاة في دورها في دعم وتطوير اقتصاديات المجتمعات الإسلامية وعلاج كثير من المشكلات الاقتصادية وذلك يعود إلى أنها نظام محكم متفوق صالح لكل زمان ومكان. وقد تطور النظام الزكوي من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى يومنا هذا حيث تعددت المؤسسات المعنية بإدارة الزكاة ومسمياتها من قطر إسلامي لآخر.

المحور الأول مفهوم الزكاة لغة وشرعاً:

المفهوم اللغوي للزكاة: لها عدد من المعاني منها المدح، والطهارة، والتصدق والنماء، وغير ذلك، وتشترك معانيها في الزيادة والطهارة، قال الرازي: " زكى ماله تزكية أدى عنه زكاته. وزكى نفسه أيضا مدحها. وقوله تعالى: {..وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا..} [التوبة: 103] قالوا: تطهرهم بها. وزكاه أيضا أخذ زكاته. وتزكى تصدق. وزكا الزرع يزكو زكاء بالفتح والمد أي نما. وغلام زكي أي زاك وقد زكا من باب سما وزكاء أيضا"[6].

وذكر ابن منظور[7] في معنى زكا: الزكاء، ممدود: النماء والريع، زكا يزكو زكاء وزكوا. وفي حديث علي كرم الله وجهه: "المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق، فاستعار له الزكاء وإن لم يك ذا جرم، وقد زكاه الله وأزكاه. والزكاء: ما أخرجه الله من الثمر. وأرض زكية: طيبة سمينة؛ حكاه أبو حنيفة. زكا، والزرع يزكو زكاء، ممدود، أي نما. وأزكاه الله، وكل شيء يزداد وينمي فهو يزكو زكاء وتقول: هذا الأمر لا يزكو بفلان زكاء أي لا يليق به؛ وأنشد:

والمال يزكو بك مستكبرا، ... يختال قد أشرق للناظر.

وقد أورد ابن الأنباري في قوله تعالى: {وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا} [مريم:13]؛ معناه وفعلنا ذلك رحمة لأبويه وتزكية له؛ قال الأزهري: "أقام الاسم مقام المصدر الحقيقي". والزكاة: الصلاح. ورجل تقي زكي أي زاك من قوم أتقياء أزكياء، وقد

---

[6] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت: صيدا: المكتبة العصرية–الدار النموذجية، ط5، 1420هـ / 1999م)، ج1، ص 136.

[7] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، (بيروت:دار صادر، ط3، 1414 هـ)، ج14، ص 358.

زكا زكاء وزكوا وزكي وتزكى، وزكاه الله، وزكى نفسه تزكية: مدحها. وفي حديث زينب: كان اسمها برة فغيره وقال تزكي نفسها. وزكى الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها. والزكاة: زكاة المال معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زكى يزكي تزكية إذا أدى عن ماله زكاته غيره: الزكاة ما أخرجته من مالك لتهطره به، وقد زكى المال. وقوله تعالى: {وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103]، قالوا: تطهرهم بها. قال أبو علي: الزكاة صفوة الشيء. وزكاه إذا أخذ زكاته. وتزكى أي تصدق. وفي التنزيل العزيز: {وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ}؛ [المؤمنون:4]، قال بعضهم: "الذين هم للزكاة مؤتون"، وقال آخرون: "الذين هم للعمل الصالح فاعلون"[8].

وقد اصطلح علماء اللغة في معاجمهم حول هذا المعنى، لما في الزكاة من معان مادية وروحية، تعود على الشخص صاحب المال، حيث إنه قد أدى زكاة ماله بما يعود على المال بالزيادة والنماء، وقد وردت بهذه المعاني كلها في القرآن الكريم والحديث الشريف.

أتت الزكاة بمعنى الزيادة والنماء في قوله تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} [الروم:39]، والمضعفون هم الذين ضاعف الله لهم الأجر. وأتت بمعنى الطهارة في قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} [الشمس: 9] أي طهر نفسه من الذنوب, وأتت بمعنى الصلاح في قوله تعالى: {فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا} [الكهف: 81] أي خيراً منه صلاحاً.

[8] ابن منظور، **لسان العرب**، ج14، ص 358.

المفهوم الاصطلاحي الشرعي للزكاة:

الزكاة حق واجب في مال مخصوص في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة[9].

وقد تسمى الزكاة الشرعية صدقة في القرآن والحديث، قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60]، وقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة:103]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[10]وزد مسلم في روايته: «فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[11].

أحكام وحِكَم الزكاة في الإسلام: الزكاة الفريضة الثالثة في الإسلام، بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ونزلت آيات عديدة صريحة في فرض الزكاة وتحديد مصارفها، وبعض الآيات قرنتها بالصلاة، كما أن إجماع الأمة وعلمائها على فريضة الزكاة وفق الشروط والضوابط التي بينتها سنة النبي صلى الله عليو وسلم ومن الآيات الدالة على فرضية الزكاة:

---

[9] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن جبرين، **إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين** (الرياض: دار الوطن، د. ط.، د. ت.)، ج1، ص279.

[10] **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة،ج2، ص 104، رقم 1395.

[11] مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت:دار إحياء التراث العربي، د. ط.، د. ت.)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام،ج1، ص 50، رقم 19.

قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: 43]. وقوله تعالى: {وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} [النساء:162].وهنا جاء الأمر بإيتاء الزكاة مقروناً بالأمر بالصلاة .

قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة:103]. وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ}؛ [المؤمنون:4].

أما في السنة فقد وردت نصوصاً كثيرة تأمر بها وتحث على أدائها وتصف المؤدون لها ومن أبرزها:

– حديث أركان الإسلام، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[12].وعند مسلم في رواية أخرى عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «بني الإسلام على خمس، على أن يعبد الله، ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[13].

– حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس، أن معاذا رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[14].

---

[12] **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس، ج1، ص 11، رقم 8.

[13] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النبي ρ«بني الإسلام على خمس»، ج1، ص45، رقم 16.

[14] **نفس المصدر**، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج1، ص 50، رقم 19.

– حديث جبريل حينما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، وبلقائه، ورسله وتؤمن بالبعث. قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام: أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: متى الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله»ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} [لقمان: 34] الآية، ثم أدبر فقال: «ردوه» فلم يروا شيئا، فقال: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم» قال أبو عبد الله: جعل ذلك كله من الإيمان"[15].

أما الإجماع فإن المسلمين في جميع العصور قد أجمعوا على وجوب الزكاة إذا إكتملت شروطها. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول"[16]. ونقل عن ابن قدامة عن المنذر قال: "تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة، في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول.روي ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس. وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران،

---

[15] **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ρعن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، ج1، ص19، رقم 50.

[16] محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (د. م: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/ 2004م)، ج1، ص48، رقم الإجماع: 115 . وانظر: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**،المحقق: حسن فوزي الصعيدي، (د. م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ - 2004 م)، ج1، ص215، رقم الإجماع: 1193.

وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي"[17].

والحكمة من الزكاة أنها وجه من وجوه الخير وتنمية المجتمعات، وهي وجه من وجوه التوازن المجتمعي، حيث المال هو من دعائم الحياة، كل الناس في حاجته، ولله حكمة أن يجعل سنة التسخير المجتمعي قائمة، لتبادل المنافع بين الناس، ومن حيث أعمال الأخرة والسعي في نيل رضا الله تعالى سماها النبي صلى الله عليه وسلم دليلا وبرهانا، وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما يشير إلى انها برهان على صدق إيمان صاحبها، ولقد مدح الله تعالى من يسعون في إيتاء الزكاة في أكثر من موضع، وهي وجخ من وجوه محاربة الفساد المالي، والاستبداد الأخلاقي.

المحور الثاني: الشروط الواجب توفرها في الزكاة: بما أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وتكليف فرضه الله على المسلمين فإن هذه الفريضة يترتب على وجوبها إيفاء العديد من الشروط والضوابط ختى تكون ملزمة وحجة أمام المكلفين وهذه الشروط منها ما هو متعلق بالمال المزكى ومنها ما هو متعلق بالأشخاص المعنيين بإخراجها.

أولاً : الشروط الواجب توفرها في الشخص المزكي:

- الإسلام: بما أن الإسلام مناط التكليف، فإن عبادة الزكاة ركن من أركان الإسلام، معلومة من الدين بالضرورة، وهي محط إجماع المسلمين، بوجوب فرضيتها على المسلمين دون غيرهم، حيث غير المسلمين هم ليسوا ملزمين

[17] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، **المغني لابن قدامة**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط.، 1388هـ - 1968م)، ج3، ص58.

بدفعها، بل أول ما يطالب به الإنسان في التكاليف الشرعية هو الإسلام نفسه بمعنى النطق بالشهادتين والاعتقاد بوحدانية الله، ومما يدلل على ذلك حديث معاذ رضي الله عنه، حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا ذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فان هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[18]. كما أن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق حارب الرافضين وجوبها الممتنعين أدائها، وهي عبادة تشاركية تعود على المسلمين بالطهارة والنماء، قال تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة:103].

- الحرية: من لا يملك حريته هو وماله لسيده، عليه مناط التكليف بأداء الزكاة أن يكون الإنسان حراً، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»، وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر في العبد"[19].
- الأهلية: وقد حصل خلاف بين الفقهاء في زكاة مال الصبي والمجنون ويعود ذلك إلى اختلاف الحكم عند النظر إلى الزكاة كعبادة محضة أو واجب مالي. فكون الزكاة عبادة محضة، ذلك يشترط العقل والبلوغ للشخص المكلف بالزكاة،

---

[18] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج1، ص 50، رقم 19.

[19] **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ج3، ص 115، رقم 2379.

وذهب الفقهاء من أنصار هذا الرأي إلى أن الزكاة لا تجب على الصغير والمجنون، لأنهما غير مكلفين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يعقل»[20]، وأيضاً حديث رواه أبوعبيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين

- فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء ترك»[21].

وذهب أنصار كون الزكاة واجباً مالياً، إلى وجوب إخراج الزكاة وعدم اشتراط العقل والبلوغ كون الزكاة واجب مالي يتعلق بالمال وليس بالشخص.واستدلوا بأن التكليف جاء عام في القرآن والسنة ويتساوى بالنسبة لمال العاقل والمجنون والصغير والبالغ، حيث قال الله عزّ وجلّ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة:103]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض

---

[20] الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند ابن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م)، ج41، ص 232، رقم 24703. وفي حاشية المسند نفس الصفحة قال المحققون: "إسناده جيد، وهو مكرر (24694) غير أنه قرن بعفان هنا: حسن بن موسى الأشيب، وروح بن عبادة" قال عفان: "وعن المجنون حتى يعقل"، وقد قال حماد: "وعن المعتوه حتى يعقل"، وقال روح: "وعن المجنون حتى يعقل" – البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، باب من لا يجوز إقراره، ج6، ص 139، رقم 11453.

[21] البيهقي، **السنن الكبرى**، باب من تجب عليه الصدقة، ج4، ص 181، رقم 7347.

عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[22]وزد مسلم في روايته: «فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[23].

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في المال المزكى:

- الملك التام: المال في أصله ملك لله سبحانه وتعالى، قال تعالى عزّ وجلّ: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: 33]، والله سبحانه وتعالى خلق المال ورزق الإنسان المال واستخلفه عليه ليوسع له في عيشته، وارشده إلى صرفه واستثماره في سبل الخير. ويقصد بالملك التام أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً لمن وجبت عليه الزكاة مستقراً بيد صاحبه عائدة منافعه إليه وهو حر في التصرف به ولا يتعلق به حق لغيره فلا زكاة في الدين على معسر أو المال الغائب الذي لا يرجى حصوله وقد دل القرآن الكريم على الملكية التامة للمال، قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103].
- أن يكون المال نامياً: يشترط أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة مالاً نامياً، ويكون المال نامياً بالفعل مثل الأنعام وعروض التجارة، أو قابلاً للنمو كالنقود، فالأنعام تنمو بالتوالد والتناسل، وعروض التجارة أيضاً مال نام بالفعل لما تدره من ربح نتيجة تداول السلع بالبيع والشراء والتصنيع، والنقود أيضاً أموال قابلة للنماء وهي وسيلة التبادل. ومن عدل ورحمة الشريعة الإسلامية أنها لم توجب الزكاة إلا في المال النام وفي ذلك حفظ لرأس المال، فالحكمة من إخراج الزكاة هي تطهير وتنمية وزيادة المال عن طريق تحريك المال واستثماره لينتج إيراداً فلا ينقص. وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باستثمار مال اليتيم حتى لا

---

[22] **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج2، ص 104، رقم 1395.

[23] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج1، ص 50، رقم 19.

ينقص، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[24]. "وروى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث،" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق«،» وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك «،» وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا واه، ومن ضعفه، فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو «،» وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، ويثبتونه منهم: أحمد، وإسحاق وغيرهما"[25].ولو أخذت الزكاة من مال غير تام فان ذلك يؤدي الى الحاق الضرر برأس مال ويؤدي أن يكون صاحبه فقيراً وهذا يتعارض مع حكمة وأهداف الزكاة.

- أن يبلغ المال النصاب: النصاب هو القدر المعين الذي نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة وما دونه لا تفرض عليه الزكاة.وحددت السنة النبوية مقدار النصاب،ويختلف النصاب على حسب اختلاف أموال الزكاة ويحدد العلماء

---

[24] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق:محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ج3، ص 23، رقم 641. وقال: " وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث". نفس المصدر والصفحة.

[25] **سنن الترمذي**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ج3، ص 23، رقم 641.

أنصبة الأموال الأخرى والمستحدثة قياساً على مانصت عليه السنة.عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي ρقال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»[26]. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»[27].وبلوغ النصاب شرط لوجوب الزكاة عند جمهور العلماء في كل الأموال وقد خالفهم في ذلك الحنفية حيث لم يشترطو النصاب لوجوب الزكاة في الزروع والثمار والمعادن، اذ يرون وجوب الزكاة في قليلها وكثيرها ولا يلزم النصاب عندهم. واستدلوا بذلك بعموم قول الله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [البقرة: 267].

- حولان الحول: يشترط لوجوب زكاة المال أن يمر على المال حولاً كاملاً في ملكية صاحبه بعد اكتمال نصابه، ودليل ذلك حديث صحيحعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "سمعت رسول الله ρيقول": «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[28]. ويكون حولان الحول شرطاً لما يطلق عليه زكاة رأس المال وذلك يشمل الأنعام والنقود والسلع،أما غير ذلك من الأموال مثل المزروعات والثمار وما شابه ذلك مما يخرج من الأرض فإنها تزكى وقت حصادها ودليل ذلك قول

---

[26] **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ج2، ص 112، رقم 1426.

[27] **المصدر نفسه**، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ج2، ص 112، رقم 1427.

[28]ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. م: دار إحياء الكتب العربية–فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط.، د. ت.)، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، ج1، ص 571، رقم 1792. وقال الألباني في حاشية السنن الحديث صحيح.

الله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: 141]. والحكمة من اشتراط الحول لبعض الأموال دون غيرها أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء فالماشية مرصدة للدر والنسل وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذلك الأثمان، فاعتبر له الحول، أنه مظنة النماء ليكون إخراج الزكاة من الربح لأنه أيسر وأسهل. قال ابن المنذر: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس. وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي"[29]. قال ابن قدامة: "وإن اشترى للتجارة ما ليس بنصاب، فنما حتى صار نصابا، انعقد عليه الحول من حين صار نصابا. في قول أكثر أهل العلم. وقال مالك: إذا كانت له خمسة دنانير، فاتجر فيها، فحال عليها الحول وقد بلغت ما تجب فيه الزكاة، يزكيها. ولنا، أنه لم يحل الحول على نصاب، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو نقص في آخره"[30].أما الزروع والثمار فهي نماء في ذاتها، تكتمل وقت الحصاد فتؤخذ منها الزكاة ويدخل في حكمها الخارج من الأرض من المعادن[31].

المحور الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة

سبق تعريف الزكاة بأنها: حق واجب في مال مخصوص في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد حدد القرآن الكريم والسنة

---

[29] ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج3، ص58.

[30] **المصدر نفسه، ج3، ص64.**

[31] انظر: المصدر نفسه، ج3، ص3-6.

النبوية سائر أحكام الزكاة من الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها ونصابها والأصناف التي تصرف لها الزكاة، وشروط من تجب عليهم الزكاة.

أما الضريبة: فقد عرفها علماء المالية كما ذكر ذلك الدكتور محمد فؤاد إبراهيم في كتابه مبادئ علم المالية فقال: "هي فريضة إلزامية، يلتزم الممول بأدائها الى الدولة، تبعاً لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وستستخدم حصيلتها في تغطية بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغرض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى"[32]. فبين الزكاة والضريبة أوجه اتفاق واختلاف يمكننا لإشارة إليها في التفاصيل التالية:

أولاً: أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة:

- الإلزام [33]: الزكاة إن لم يدفعها المسلم تؤخذ منه قسراً، والضريبة تدفع جبراً، ولا يجوز للمكلف أن يتنصل عن دفعها ومن يفعل ذلك يقع تحت طائلة القانون ويعاقب. ويتم تحصيل الضريبة وفق ضوابط قانونية محددة.
- جهة التحصيل[34]: تدفع الضريبة إلى الدولة من خلال هيئة عامة مثل السلطة المحلية، وكذلك بالنسبة للزكاة، فإن الأصل أن تدفع إلى الدولة من خلال الجهة التي سماها القرآن {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60]، إلا أنه

---

[32] محمد فؤاد ابراهيم، **مبادئ علم المالية العامة**،(د. م: مكتبة النهضة المصرية، د. ط.، 1959م)، ج1،ص 235.

[33] سلطان بن محمد السلطان، **الزكاة أحكام وتطيق محاسبي**، (د. م: دار وابل، ط3، 2010م)، ج1، ص28.

[34] المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

يستلزم أن يتم فصل أموال الزكاة من الأموال العامة للدولة بسبب اختلاف مصادر أموال الزكاة ومصارفها.

- يدفعان بلا مقابل[35]: تشترك الضريبة والزكاة بأنهما يدفعان بدون مقابل خاص. فالمكلف يدفع الضريبة بصفته مواطن يعيش على أرض الدولة دون مقابل محدد خاص به. ويستفيد المكلف بالمنافع العامة التي تعود على الأفراد من جراء قيام الدولة بنشاطات اقتصادية واجتماعية وسياسية. وكذلك عندما يقوم المسلم بدفع الزكاة فذلك يعكس عمق إيمانه وسعيه لمرضاة ربه، فهو لا ينتظر مقابل من المستفيد من الزكاة وإنما من رب العالمين.
- الأهداف[36]: تشترك الزكاة مع الضريبة في دورهما في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية، إلا أن أهداف الزكاة أقوى وأعمق وأكثر ملائمة ولا عجب في ذلك فهي فريضة من رب العالمين.

ثانياً: أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة:

- التسمية[37]: فاسم الزكاة مأخوذ من النماء والزيادة كما سبق أن ذكرنا، أما الضريبة فمأخوذة من ضرب الغرامة، أو الخراج أو الجزية ولذلك ينظر لها الناس بأنها غرامة وتظل على كاهلهم بينما الزكاة نماء وزيادة للمال حساً ومعنىً.
- العبادة والفريضة: الزكاة عبادة، وركن من أركان الإسلام فرضها الله على المسلم ولا تؤخذ من الكافر. أما الضريبة فهي التزام مدني خالٍ من معنى العبادة وتجب على المسلم وغير المسلم.

---

[35] السلطان، **الزكاة أحكام وتطبيق محاسبي**، ج1، ص28.

[36] عبد العزيز قاسم محارب، **محاسبة الزكاة وتميز الزكاة عن الضرائب** (الإسكندرية: مركز الاسكندريةللكتاب، د. ط.، 2006م)، ج1، ص42. .

[37] المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

- المقاديروالأنصبة: لقد حدد القرآن الكريم والسنة النبوية الأنصبة لكل مال والمقادير الواجبة وهي دائمة لا تقبل التعديل أو التغيير.أما الضريبة فهي تخضع للسلطة التي فرضتها وهي قابلة للتغيير والتعديل والزوال حسب الحاجة.
- مصارف الأموال: للزكاة ثمانية مصارف ذكرها الله سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة:60] أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة والتي تحددها الدولة حسب الحاجة.
- الأهداف الروحية والأخلاقية: تمتاز الزكاة عن الضريبة بأن لها أهدافاً روحية وأخلاقية، فهي مطهرة للغني من البخل ومطهرة للفقير من الحقد وأيضاً مطهرة لمال المسلم.

المحور الرابع: مؤسسة صندوق الزكاة في الإمارات

الأمارات العربية المتحدة كغيرها من الدول الإسلامية اهتمت بقضية أموال الزكاة، وأقامت لها الدولة هيئة تمثلها، وفي هذا المحور سَيُلْقَى الضوء على جوانب عديدة لما يخص صندوق الزكاة في دولة الأمارات، يتمثل في النشأة والأهداف والمصادر والمصارف والتحديات التي تجابه العمل الزكوي للصندوق بشكل مختصر وفق طبيعة البحوث المعدة للنشر في المجلات العلمية بحيث يصعب التفصيل الدقيق في مثل هذه المسائل.

مؤسسة صندوق الزكاة في الأمارات: النشأة والأهداف

أنشأ صندوق الزكاة الإماراتي بالقانون الاتحادي رقم(4) بتاريخ 15 نوفمبر لعام 2003 ميلاديا الموافق 14 من شهر ذي الحجة بالعام الهجري 1423هـ الذي أصدره صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله، يعتبر الصندوق هيئة

عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات الكفيلة بتحقيق أغراضها، وتتبع مجلس الوزراء، وترفع إليه تقارير دورية بشأن أعمالها ونشاطها ومدى تحقيق أهدافها.[38]

الأهداف الإستراتيجية للصندوق: يهدف صندوق الزكاة في الإمارات إلى زيادة الوعي بفريضة الزكاة وتفعيل دورها في التنمية المجتمعية والفردية من خلال السعي لتنمية المؤسسات والأفراد، ويعمل صندوق الزكاة على زيادة الوعي بأهمية الزكاة والسعي لجمع أكبر قدر ممكن من أموال الزكاة المستحقة حتى تستفيد منها كافة طبقات المجتمع المحتاجة وفقا لمصارف الزكاة الشرعية، ويعد التكافل الاجتماعي والتلاحم الإنساني من أولى أولويات صندوق الزكاة، وتعتبر الشريعة الإسلامية أساس نشاطاته في مجال العمل الخيري وخدمة المحتاجين.ويسعي صندوق الزكاة الإماراتي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بمعناه الشامل من خلال تصريف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية وتتلخص أهداف الصندوق الإستراتيجية فيما يلي :

- تعزيز وعي المجتمع بفريضة الزكاة وتنمية واستدامة الموارد المالية.
- المساهمة في تمكين الفئات المستحقة.
- ضمان تقديم كافة الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.
- ترسيخ ثقافة الابتكار في بيئة العمل المؤسسي.

مصادر ومصارف أموال الزكاة للصندوق: تعتبر أموال الزكاة هي المصدر الرئيس لصندوق الزكاة، كما تعتبر مؤسسة صندوق الزكاة في الإمارات من المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية، ويمكن تقسيم مؤسسات الزكاة المختصة إلى قسمين، قسم قائم

---

[38] انظر: موقع بيت الزكاة الكويتي على هذا الرابط:
https://www.zakatfund.gov.ae/zfp/web/default.asp تاريخ النقل: 2019/3/2م يوم السبت مساءا.

على جمع الزكاة طواعية، ويندرج تحته مؤسسات الزكاة في الإمارات، الأردن، بنغلاديش، إيران، البحرين، مصر، الكويت.

وقسم قائم على جمع الزكاة بقوة القانون، ويندرج تحت هذا القسم مؤسسات الزكاة في كل من السعودية، ليبيا، باكستان، ماليزيا، السودان، اليمن، حيث إن قوانينها تخول هذه المؤسسات على جمع أنواع معينة من الزكاة.[39]

ويوفر صندوق الزكاة الإماراتي للمزكين حساب الزكاة الذي يشمل زكاة الشركات، زكاة الأسهم، زكاة المال، زكاة الذهب، زكاة الفضة، زكاة الأنعام، زكاة الزروع والثمار،زكاة المستعملات، زكاة المهن الحرة وكلها مصادر لصندوق الزكاة يضاف عليها الصدقات وهي سنة في الإسلام ولذا فهي تخضع لتقدير المسلم.

قنوات التحصيل الزكوية: من أجل التسيير والتسهيل على دافعي الزكاة وفر صندوق الزكاة العديد من قنوات التحصيل للزكاة: بحيث يختار المزكي الطريقة التي يقدم بها زكاته سواء كانت نقدا أو شيكا أو من خلال بطاقات الائتمان وبإمكان المزكي دفع زكاته الكترونيا من خلال موقع صندوق الزكاة بواسطة حسابه البنكي أو البطاقة الائتمانية أو الدرهم الإلكتروني, كما أن بإمكانه الاختيار بين المشاريع التي يود أن يضع زكاته بها. ويوضح الجدول قائمة بقنوات التحصيل الزكوية للفترة من(2013 إلى 2018) ومجموع الأموال التي تم تحصيلها من خلال كل قناة.

الصعوبات التي تواجه صندوق الزكاة الإماراتي: رغم الجهود المميزة والخدمات المطروحة لصندوق الزكاة الإماراتي إلا أنه يواجه بعض الصعوبات التي نوجزها في النقاط التالية:

---

[39] دكتور فؤاد عبد الله العمر، **إدارة مؤسسات الشركات في المجتمعات المعاصرة**، (الكويت: د. ن.، د. ط.، د. ت.)، 1996م، ج1، ص23.

أولاً: ضعف الدعم الحكومي لميزانية تشغيل الصندوق: يعد صندوق الزكاة هيئة حكومية اتحادية متخصصة في قبول وتوزيع أموال الزكاة والتوعية بفريضة الزكاة، وتعني المؤسسات الاتحادية بالشئون الاتحادية كالوزارات، بينما المؤسسات المحلية هي المؤسسات التي تؤسسها وتديرها الإمارة ولا يتعدى عملها واختصاصها حدود الإمارة.

وعلى الرغم من كون صندوق الزكاة مؤسسة اتحادية إلا أنه لا يوجد له فروع في كافة إمارات الدولة من أجل القيام بمهامه وتوسيع نشاطاته، وهو الأمر الذي يرجع في الأساس إلى ضعف الدعم الحكومي لميزانية الصندوق.

كما أن تعدد الهيئات التي تعمل علي جمع أموال الزكاة من شأنه أن يقلل من أموال الزكاة الواردة للصندوق فباقي المؤسسات التي تقوم بجمع أموال الزكاة تزاحم الصندوق في تحصيل الأموال، ومن أمثلة تلك المؤسسات جمعية دار البر وجمعية بيت الخير وجمعية دبي الخيرية .... الخ وهو ما سنوضحه لاحقا.

ثانيًا: قلة أموال الزكاة والتبرعات لصندوق الزكاة: ويعتبر الأساس في ذلك عدم وجود نصوص دستورية ملزمة لدفع الزكاة وكونها اختيارية للأفراد ترجع لمدى التزام الأفراد الديني وحرصهم على أداء فريضة الزكاة، وهو ما تسبب في وجود فجوة كبيرة بين إيرادات صندوق الزكاة مع الوعاء الزكوي للدولة.

ووجود أكثر من مؤسسة منافسة للصندوق في تحصيل أموال الزكاة من شأنه أن يقلل من مصادره للأموال ويضعف حصيلة ما يصل إلى صندوق الزكاة ومن أهم تلك المؤسسات مؤسسة الهلال الأحمر الاماراتي و مؤسسة دار البر و جمعية دبي الخيرية

ثالثًا: ضعف الحملات الإعلانية: ويعتبر ضعف الحملات الإعلانية أحد الصعوبات التي تواجه الصندوق في تحصيل الوعاء الزكوي للدولة حيث تقتصر الحملات الإعلانية خلال شهر رمضان الكريم فقط والعلاقة بين ضعف الحملات الإعلانية

وإيرادات الصندوق علاقة طردية فزيادة الإعلانات تؤدي إلى زيادة المحصلات الزكوية وتعود قلة الحملات الإعلانية إلى قلة الدعم الحكومي للصندوق.

رابعًا: نقص الكفاءات العاملة بالصندوق: يعاني صندوق الزكاة بالإمارات من عدم المقدرة على أحداث التوازن بين أعداد الموظفين الحاليين والكفاءات المؤهلة والمتخصصة وحجم الخدمات اللازم تقديمها من خلال الصندوق، كما يعزف أصحاب الكفاءات الوطنية عن العمل بالصندوق نظراً لانخفاض الرواتب مقارنة بالرواتب التي تقدمها باقي المؤسسات التي تعمل بنفس المجال وخاصة في إمارة أبو ظبي ما يجعل الكفاءات الوطنية تفضل العمل بالمؤسسات الأخرى، وهو ما يرجع في الأساس إلى قلة الدعم الحكومي لميزانية الصندوق.

المحور الخامس: نتائج استبانة دراسة صندوق الزكاة في الامارات

خُصص هذا المحور لبيان نتائج استبانة، أعدت لدراسة صندوق الزكاة بدولة الإمارات، من أجل التعرف على الأسباب التي دفعت أو ستدفع العينة المدروسة لأداء زكاة الأموال، وكذلك التعرف على الاقتراحات التي ستساهم في تطوير صندوق الزكاة وزيادة عدد المزكين، وقد خرجت الدراسة بعدة نتائج ومن أهمها ما يلي:

- كشفت الدراسة عن مشاركة كبيرة للنساء حيث بلغت نسبة مشاركتهن (45%) من العينة المدروسة. كما كشفت الدراسة أن أكثر العينة كانوا من إمارة أبوظبي، وأعمار أغلبهم تتراوح بين 25 عاما و51 عاما، وأكثرهم متزوجون ويحملون الشهادة الجامعية ورواتب معظمهم تقل عن 30,000 درهم.
- بينت الدراسة أن 175. مشاركا (72%) يعرفون عن هيئة صندوق الزكاة وأن 144 مشاركا (60%) تعرفوا على هيئة صندوق الزكاة عن طريق وسائل الإعلام.

- أوضحت الدراسة أن 137 مشاركا (57%) لا يعلمون عن طرق جمع الأموال في صندوق الزكاة و139 مشاركا لا يعلمون عن كيفية صرف الأموال لدى الصندوق. و110 مشاركا (45%) غير متأكدين أن أموال الزكاة لدى الصندوق توزع بطريقة صحيحة وأمينة على المستحقين.
- أظهرت الدراسة أن 173 مشاركا (72%) لم يسبق لهم التعامل مع صندوق الزكاة وأن فقط 16 مشاركا (6،7%) يدفعون زكاة أموالهم من خلال صندوق الزكاة. كما أوضحت الدراسة أن 124 مشاركا (51،9%) يدفعون زكاة أموالهم مباشرة للمستحقين.
- أوضحت الدراسة أن مؤسسة الهلال الأحمر الإماراتي هي أكثر المؤسسات الخيرية شهرة في دولة الإمارات، وأن 62 مشاركا (26%) يدفعون زكاة أموالهم من خلال الهلال الأحمر مقارنة ب 16 مشاركا فقط يدفعون زكاة أموالهم من خلال صندوق الزكاة.
- بينت الدراسة أن سبب عزوف المواطنين عن العمل لدى مؤسسة صندوق الزكاة يعود إلى عدة أسباب منها انخفاض الرواتب مقارنة بالمؤسسات الأخرى وأيضا قلة فرص التطوير والترقيات بسبب صغر حجم المؤسسة.
- كشفت الدراسة أن 218 مشاركا (91%) من العينة المدروسة يعلمون معنى الزكاة وحكمها، و 196 مشاركا (82%) يعرفون شروط وجوب الزكاة، و176 مشاركا (74%) يعرفون كيف يحسبون زكاة المال، و 212 مشاركا (88%) يعرفون الفرق بين زكاة الفطر وزكاة المال.
- أوضحت بيانات الدراسة أن 183 مشاركا (77%) يخرجون زكاة الأموال من نقود ورقية وودائع مصرفية وأن 139 مشاركا (58%) يخرجون زكاة الذهب وهذه النسبة الكبيرة تعود إلى ما سبق ذكره من ارتفاع نسبة المشاركة النسائية في

هذه الاستبيان (45%). وذكر 69 مشاركا من أنهم يخرجون زكاة عروض التجارة.

- الأسباب التي دفعت أو ستدفع المشاركين من دفع زكاة أموالهم من خلال مؤسسة صندوق الزكاة كانت مقبولة بنسبة كبيرة من قبل المشاركين. حيث أيد 199 من المشاركين (83%). أن معرفتهم واهتمامهم بفريضة الزكاة من الأسباب الإيجابية التي دفعتهم أو ستدفعهم لإخراج زكاة أموالهم. وكذلك أيد 108 من المشاركين (66%) أن ثقتهم الكبيرة بكيفية توزيع الأموال لدى الصندوق سببا مهما دفعهم أو سيدفعهم لإخراج الزكاة من خلال الصندوق.
- أما سبب "وجود قانون يلزمني بدفع الزكاة من خلال صندوق الزكاة " فقد اختلف عليه المشاركين حيث كانت نسبة التأييد مساوية تماما لنسبة المعارضين، حيث أيده 84 مشاركا (35،7%) وعرضه نفس العدد، وكان هنالك 67 مشاركا غير متأكدين من ذلك. ويبدو أن ارتفاع نسبة من يفضلون ويدفعون زكاة أموالهم مباشرة للمستحقين (52%) السبب في عدم رغبتهم في دفع الزكاة من خلال أي من المؤسسات الخيرية.
- وقد كشفت إجابات المشاركين عن دعم كبير لمقترح إقامة محاضرات وبرامج لتوعية الناس لدفع زكاة أموالهم وأن ذلك سوف يؤدي إلى زيادة عدد المزكين، وحصل هذا المقترح على موافقة 223 مشاركا (92%)، كما أن زيادة عدد فروع صندوق الزكاة كان من المقترحات التي حصلت على تأييد كبير من المشاركين، أما مقترح وجود قانون ملزم يدفع الزكاة فبالرغم من وجود غالبية تعتقد أنه سيؤدي إلى رفع ثقة المزكين، إلا أن هنالك معارضة واضحة لهذا المقترح من قيل عدد لا بأس به حيث يفضلون دفعها مباشرة للمستحقين.

الخاتمة

أهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث هي كما يلي:

- الزكاة فريضة مالية لها من الشروط الواجب توفرها في لأشخاص المزكين والأموال التي يجب تزكيتها، وبينها وبين الضريبة اتفاق واختلاف في المصادر والمصارف.
- يوجد في الإمارات العربية المتحدة مؤسسات زكوية كثيرة تنتشر في إمارات الدولة وبعضها له فروع في أكثر من إمارة. وتعد مؤسسة صندوق الزكاة الهيئة الحكومية الاتحادية المتخصصة في قبول وتوزيع الزكاة وليس لها فروع في الإمارات سوى مكتبها الرئيسي في أبو ظبي.
- يقتصر نشاط مؤسسة صندوق الزكاة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة ويقوم على استلام أموال الزكاة وصرفها لمستحقيها ولا تدخل في مشاريع بناء المساجد وحفر الآبار وكفالة الأيتام وما الى ذلك من المشاريع الخيرية. وهذا من أهم الاختلافات عن مؤسسة بيت الزكاة الكويتي وسبب رئيسي في قلة الواردات من الأموال مقارنة بما يحصل عليه بيت الزكاة.
- وتعد هي هيئة الهلال الأحمر الإماراتي الأكثر شهرة في الإمارات و الأقرب من حيث النشاط الى مؤسسة بيت الزكاة حيث أنها تستقبل أموال الزكاة وأيضا الصدقات وتقوم بالمشاريع المختلفة داخل الدولة وخارجها. وهذا يفسر أن (26%) من العينة المشاركة في الاستبيان يدفعون زكاة أموالهم لهيئة الهلال الأحمر مقارنة ب (7%) فقط يدفعونها لصندوق الزكاة.
- قانون جمع الزكاة: طوعي عند صندوق الزكاة, أما بالنسبة لبيت الزكاة الكويتي فهو طوعي للأفراد ولكن أوجب على الشركات الكويتية المساهمة العامة دفع

نسبة (1%) من الأرباح وترك لها تحديد النسبة إما زكاة كذهب لمؤسسة بيت الزكاة أو غير ذلك وتذهب لميزانية الدولة. وهذا يفسر النسبة الكبيرة من الأموال التي يستقبلها بيت الزكاة الكويتي مقارنة بما يتحصل عليه صندوق الزكاة الإماراتي.

- استخدمت كلا المؤسستين, مؤسسة صندوق الزكاة الإماراتي ومؤسسة بيت الزكاة الكويتي الوسائل التقليدية والوسائل الالكترونية الحديثة لاستقبال أموال الزكاة مما جعل عملية إخراج الزكاة سهلة جدا وممكنة من أي مكان.
- وفيما يخص صرف أموال الزكاة فإن صندوق الزكاة يتبنى عدد من المشاريع المجتمعية التي تهدف لإيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها, وكذلك أيضا بيت الزكاة الكويتي ينتهج نفس الطرق.
- كما اتضح من خلال الاستبيان أن المعرفة والثقة الكبيرة بكيفية توزيع الأموال لدى صندوق الزكاة سببا مهما دفعهم أو سيدفعهم لإخراج الزكاة من خلال الصندوق.

التوصيات التي أرى انها سوف تساهم في تطوير وتعزيز دور مؤسسة صندوق الزكاة الاماراتي كما يلي :

- وجود قانون يلزم المؤسسات والشركات بدفع زكاة الأموال, ويعتبر القانون المطبق في مؤسسة بيت الزكاة الكويتي مناسب للتطبيق, حيث تلزم الشركات والمؤسسات بدفع 1% من أرباحها السنوية, ويتيح لهم تحديد النسبة إن كانت زكاة تحول إلى حساب مؤسسة صندوق الزكاة وإن كانت غير ذلك تحول لوزارة المالية.

- توسيع نشاط مؤسسة صندوق الزكاة ليشمل المشاريع الخيرية الأخرى مثل بناء المساجد وحفر الآبار وكفالة الأيتام, وان يتوسع نشاطها خارج دولة الإمارات ولا يقتصر على العمل الخيري المحلي فقط.
- يجب أن تكون الشروط التي تصفها مؤسسة صندوق الزكاة لإعطاء الأصناف من الزكاة موافقة للشروط التي وصفها الفقهاء والعلماء لمستحقي الزكاة.
- الإعلان عن مؤسسة صندوق الزكاة ودورها في خدمة المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة. والتنسيق مع وزارة الأوقاف لكي يحث الناس على إخراج زكاة أموالهم.
- الإعلان عن كل ما يتعلق بتوزيع أموال الزكاة من مشاريع و مقادير وذلك في وسائل الإعلام المختلفة.
- إقامة اجتماعات ولقاءات دورية بين المؤسسات الخيرية داخل الإمارات وخارجها من أجل تبادل الخبرات حول إدارة أموال الزكاة.
- دراسة إمكانية دمج بعض المؤسسات الخيرية في الدولة مما يؤدي إلى إنشاء مؤسسة كبرى تعنى بإدارة أموال الزكاة بشكل أوسع وأقوى.
- عمل دراسات وبحوث في مجال إدارة أموال الزكاة وكذلك الأحكام المعاصرة المتعلقة بالزكاة.

وبالله التوفيق والسداد

المصادر والمراجع

- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق:

حسن فوزي الصعيدي (د. م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ-2004م)

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (د. م: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/ 2004م)
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني لابن قدامة (القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط.، 1388هـ - 1968م).
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. م: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط.، د. ت.).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، د. ط.، د. ت).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م).

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م).
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ

محمد (بيروت: صيدا: المكتبة العصرية: الدار النموذجية، ط5، 1420هـ، 1999م).

- السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن جبرين السعدي، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (الرياض: دار الوطن، د. ط.، د. ت.).
- سلطان بن محمد السلطان، الزكاة أحكام وتطيق محاسبي (د. م: دار وابل، ط3، 2010م).
- عبد العزيز قاسم محارب، محاسبة الزكاة وتميز الزكاة عن الضرائب (الإسكندرية: مركز الاسكندريةللكتاب، د. ط.، 2006م).
- العمر، فؤاد عبد الله، إدارة مؤسسات الشركات في المجتمعات المعاصرة (الكويت: د. ن.، د. ط.، د. ت.).
- محمد فؤاد ابراهيم، مبادئ علم المالية العامة،(د. م: مكتبة النهضة المصرية، د. ط.، 1959م).
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.، د. ت.).

الموقع الإلكتروني:

https://www.zakatfund.gov.ae/zfp/web/default.asp